



سياسة الاستثمار



الهدف العام :

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

المادة الأولى :

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية

المادة الثانية :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة السادسة :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي :

- ١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
- ٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
- ٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .



المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في جلسته... لعام...م في دورته... بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٤ م.

